مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة

العدد العاشر
1993م.

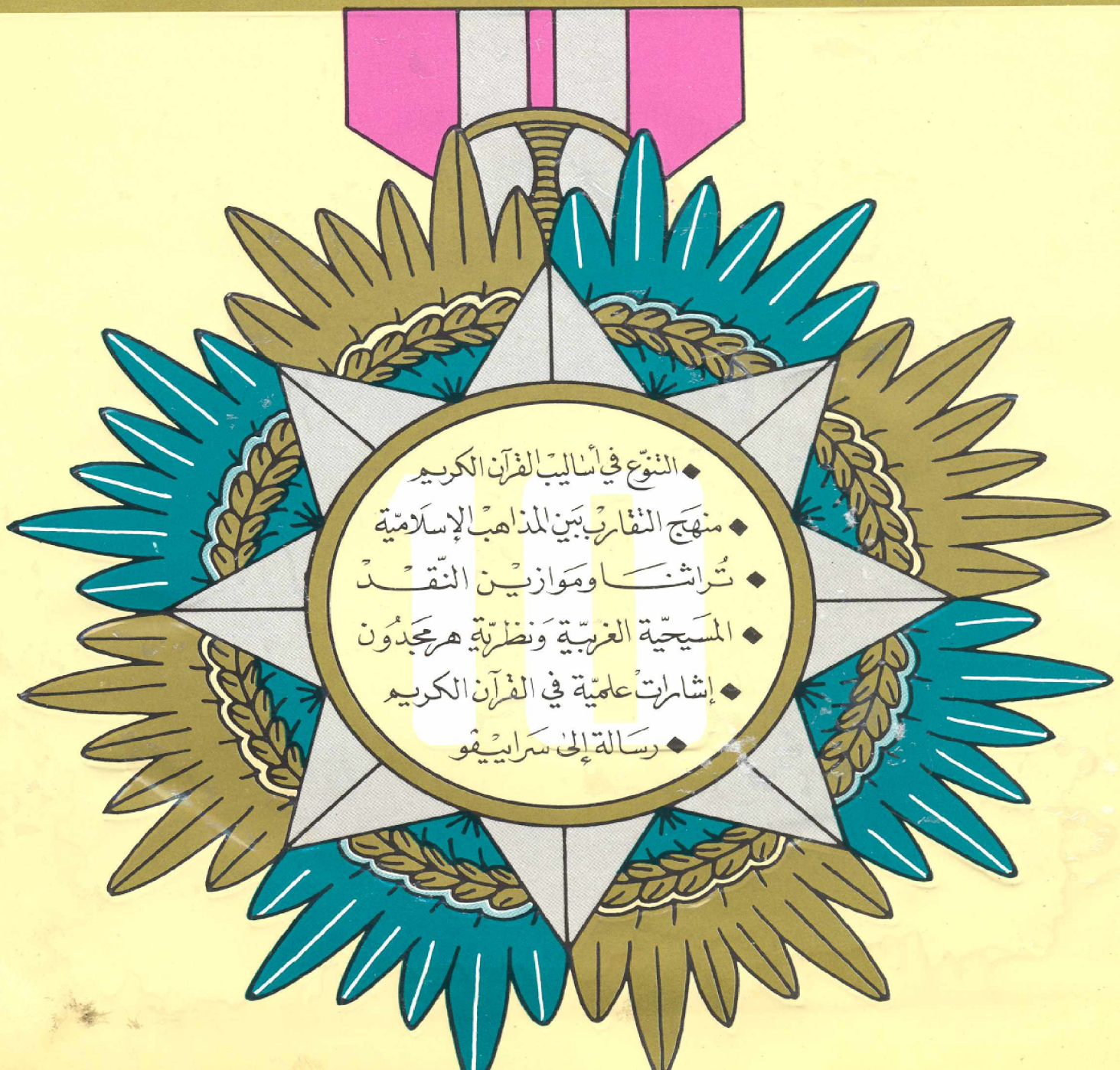

- التنوع في أساليب القرآن الكريم
- منهج التقارب بين المذاهب الإسلامية
- تراثنا وموازين النقد
- المسيحية الغربية ونظرية هرمجدون
- إشارات علمية في القرآن الكريم
- رسالة إلى سراييفو

دعوى تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني

الأستاذ مصطفى شيبة
جامعة سبها ـ الجماهيرية العظمى

﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾[1]

(إن البشرية لتفخر بانتساب رجل كمحمد إليها فقد استطاع ـ على الرغم من أميته ـ أن يأتي قبل بضعة عشر قرناً بتشريع سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي عام). (شيرل)

مقدمة

أحمدك ربي وأصلي وأسلم على خير خلقك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد. فإن أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن غيرها من الشرائع الوضعية اختلافاً كبيراً، سواء في نشأتها ومصدرها أم في طبيعتها وغايتها، ونظراً لهذا الاختلاف فإنه لمن العبث مقارنة الشريعة ذات المصدر الإلهي بالشرائع الوضعية، التي تنشأ عادة نتيجة تطور العادات الاجتماعية شيئاً فشيئاً، حتى تصبح هذه

(1) المائدة آية 50.

العادات أعرافاً ملزمة، ثم تدون وتقنن وتظهر بصورة قوانين، ومن ثم فإن مثل هذه القوانين تُعَدُّ صورة واقعية للمستوى الحضاري والاجتماعي والأخلاقي للأمة.

ولهذا كان اختلاف القوانين بين الأمم تبعاً لاختلاف الظروف التي تنشأ فيها عادات كل أمة.

وإذا كانت القوانين تنشأ في الأمم بهذه الكيفية، فإن الشريعة الإسلامية تختلف عن الشرائع الوضعية في هذا المجال.

فهي لم تنشأ نتيجة لأعراف متغيرة، إذ إنها لو نشأت بهذا الطريق لوجب أن يعتريها التغيير والتبديل بتغير الأعراف، وإنما هي نشأت من مصدر إلٰهي عن طريق الوحي، فهي شريعة وحيية (من الوحي) ذات طبيعة إنسانية. وإذا كان الاختلاف كبيراً بين الشريعة الإسلامية كونها شريعة سماوية، وبين الشرائع الوضعية فلا ندري كيف نشأ السؤال التالي، وهو: هل اشتُقت قواعد الشريعة الإسلامية من القانون الروماني، أو على الأقل هل تأثرت به؟ إن هذا السؤال جاء نتيجة لقول القائلين الذين أكدوا ـ حسب زعمهم ـ أن الشريعة الإسلامية تأثرت بالقانون الروماني، واقتبست منه بعض قواعدها.

ولا ندري كيف يصدق القول أو يصح الزعم بأن التشريع الإسلامي مقتبس من القانون الروماني، وبينهما من الفوارق البيّنة ما يكفي لنفي هذا الافتراء.

من خلال المنطق العقلي والحقائق التاريخية والشواهد والفوارق بين التشريعين، نحاول المضي في مناقشة هذه الفرية ودحضها.

وقبل هذا سنتولى عرض شيء من أقوال بعض القائلين بالتأثر، وأدلتهم التي استندوا إليها، ثم نحاول مناقشتها، وبعدها نبيِّن الاختلاف بين التشريعين ـ الإسلامي والروماني من حيث مصدر كل منهما وطبيعته، ومدى ارتباطه بالأخلاق والفضائل، ثم من حيث طبيعة الأحكام والنظم القانونية الواردة فيهما.

وأخيراً يمكننا استخلاص النتيجة المنطقية بأدلتها وبشهاداتها من قبل علماء القانون، الذين بحثوا عن وجه الحق في هذه المسألة.

القول بالتأثر

لقد قال بهذا الزعم كثير من المستشرقين الذين كتبوا في العقلية الإسلامية، وقد غالى بعضهم إلى درجة أن جعل القانون الروماني مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي، ومن هؤلاء المستشرقين (دي بور الهولندي) الذي قال: (بعد أن فتح المسلمون بلاداً ذات مدنيات قديمة، نشأت حاجات لم يكن للإسلام بها عهد، وحلت محل شؤون الحياة العربية البسيطة، وأنظمة لم يرشد لها شرع إرشاداً دقيقاً إلى وجه الحق فيها، ولم يرد في السنة بالنص ولا بالتأويل ما يبين الطريق إلى معالجتها، ثم أخذ عدد الوقائع الجزئية يزداد كل يوم، وهي وقائع لم ترد فيها نصوص ولم يكن للمسلمين بد من الحكم فيها إمَّا بما يتفق مع العرف وأما بما يهديهم إليه إدراكهم لمعنى الخير، ولا بد أن يكون القانون الروماني قد ظلَّ زمناً طويلاً يؤثر تأثيراً كبيراً في هذا الاتجاه في الشام والعراق، وهما من ولايات الإمبراطورية الرومانية القديمة)[2].

أما المستشرق إيموس، فقد غالى غلواً كبيراً في هذه الناحية، إذ زعم أن الشرع الإسلامي المحمدي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية، معدلاً وفق الأحوال السياسية في الممتلكات العربية[3] (أما جولد زيهر) فيزعم بأن الفقه الإسلامي مستمد من القانون الروماني، وأن ذلك ثابت لدى المحققين[4].

هذا إلى جانب مستشرقين أخرين أمثال فون كريمر وأميليو بوسي[5] وغيرهم.

أدلة القائلين بالتأثر

لقد اختلق هؤلاء المستشرقون أدلة جعلوها منطلقاً لهم فيما زعموه، ومن بين

---

(2) نقلاً عن كتاب المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص 94 د. محمد يوسف موسى.

(3) نقلاً عن فلسفة التشريع في الإسلام ص 274 د. صبحي محمصاني وانظر محمد يوسف موسى المصدر السابق ص 94.

(4) نقلا عن كتاب مفتريات على الإسلام ص 161 د. أحمد محمد جمال.

(5) انظر د. أحمد محمد جمال.

هذه الأدلة قولهم بوجود تشابه في النظم القانونية والأحكام والقواعد الموجودة في الشريعتين ـ الإسلامية والرومانية ـ ومن ثم فإن الشريعة اللاحقة وهي الشريعة الإسلامية هي التي اقتبست النظم والأحكام من الشريعة السابقة وهي الشريعة الرومانية، لأن اللاحق هو الذي يقتبس من السابق عادة، خاصة إذا علمنا أن الفقه الإسلامي لم يتكامل نموه إلا في القرن السابع الميلادي.

إن هذا التأثير على حد زعمهم قد تم بطرق عديدة اتخذوها أدلة ثابتة استندوا إليها فيما زعموه، ومن هذه الطرق أن النبي ﷺ كان على معرفة واسعة بالقانون الروماني المطبق حينذاك في الإمبراطورية الرومانية الشرقية، وعن طريق هذه المعرفة تسربت بعض ـ قواعد هذا القانون إلى الشريعة الإسلامية عن طريق المدارس التي كانت تدرس القانون الروماني، والمحاكم التي كانت تسير في نظامها حسب القانون الروماني مع تطبيق أحكامه، فعن طريق هذه المدارس والمحاكم التي بقيت بعد الفتح الإسلامي ـ تأثر فقهاء المسلمين ونقلوا الأحكام والآراء إلى أحكام الفقه الإسلامي، كما زعموا أن أكثر فقهاء المسلمين تأثراً بهذا الإمام الأوزاعي والإمام الشافعي[6].

كما أن انتشار فقهاء الشريعة الإسلامية في الإمبراطورية الرومانية بعد فتحها مكنهم من مخالطة العارفين بالقانون الروماني والاطلاع على أحكامه، ذلك أن أهل البلاد المفتوحة قد تعودوا على هذا القانون وألفوه، ومن ثم فإن فقهاء الشريعة الإسلامية احتضنوا قواعده التي لم تعرفها الشريعة، وطبقوها على علاقاتهم القانونية، بل إنهم قالوا أيضاً أن القانون الروماني أثر بصورة غير مباشرة في قواعد ومبادىء الشريعة الإسلامية. وذلك عن طريق القانون الجاهلي وكتاب التلمود اليهودي[7] ـ وهو الكتاب الفقهي للشريعة اليهودية، ومعنى ذلك أن القانون الجاهلي تأثر بالقانون الروماني حيث تسربت إليه بعض الأحكام والقواعد كما تسربت إلى أحكام الشريعة اليهودية.

---

(6) انظر عبد الكريم زيدان ص 75 من المصدر السابق.

(7) المصدر نفسه ص 67.

وطالما أن الشريعة الإسلامية أقرت بعض النظم والأحكام التي كانت لدى عرب الجاهلية، أو لدى الشرائع اليهودية، فقد تسربت بعض قواعد أحكام القانون الروماني عن هذا الطريق إلى الشريعة الإسلامية.

مناقشة أدلة القائلين بالتأثير

إن الدليل الأول الذي اعتمد عليه أصحاب هذه الآراء المزعومة ـ ما رأوه من تشابه بين بعض أحكام هذين الفقهين. وقبل أن نناقش هذا الدليل، ونبيِّن الاختلاف الكبير بين الشريعتين، يلزمنا المقام أن نقول إن التشابه في الأحكام القانونية أو في غير ذلك من نواحي الفكر المختلفة يعد أمراً طبيعياً بين الأمم جميعها، سواء مسلمين أو رومان أو غيرهم من الأمم المختلفة.

إننا لا نستطيع لوجود التشابه المجرّد في بعض الأحكام، الحكم بأن هذه الأمة هي التي أخذت من الأمة الأخرى، إن مثل هذا التشابه قد يكون السبب فيه هو تشابه العقل الإنساني السليم في كثير من ألوان التفكير، ومثل هذا يعد أمراً بدهياً لا يحتاج في تصديقه إلى عناء كبير، ولهذا نجد قواعد تشريعية ثابتة وشائعة تشابهت فيها معظم الشرائع، وهي تلك القواعد التي يهدي إليها العقل السليم وتقضي بها العدالة الإنسانية، وذلك مثل قاعدة تحريم أخذ مال الغير بغير الحق (فإغفال مثل هذه القاعدة في أي تشريع يدل على قصوره وعدم عدالته.

وقل مثل ذلك في جميع القواعد الكلية، كتحريم القتل بدون حق، وتحريم السرقة والزنا، وما إلى ذلك، فهي قواعد ترتكز على مبادىء العدل الأولية، وهي لذلك أبدية واحدة في جميع الشرائع، وهي غالباً متشابهة قديماً وحديثاً في مختلف المجتمعات وفي جميع الأحوال، أما الأحكام الجزئية فهي غالباً ما تختلف حسب الأزمنة والأمكنة والظروف المحيطة، وهي مع هذا قد تتشابه، فإذا ما وجد مثل هذا التشابه فإنه قد يأتي عن طريق الاقتباس والتقليد والتأثر، أو يأتي بطريق آخر غير هذا الطريق، ذلك لأن الأحكام مبنية على أسباب وعلل وظروف، ومن ثم فإنه كلما تشابهت هذه الأسباب والعلل بين المجتمعات كان من المنطق تشابه النتائج

المترتبة عليها. ونضرب لذلك مثلاً بالتبني فقد كان معروفاً عند الهندوكيين القدماء وعند الرومان، ولقد كانت علة وجوده مخافة رئيس العائلة من أن يموت بلا وارث، وحرصه على إيجاد من يتابع الحياة العائلية بعده، ويقوم بما يجب لتقديس ذكرى الأموات[8] فهل مثل هذا التشابه بين شريعتين لشعبين بعيدين يدل على التأثر؟

وإلا فما سبب هذا التشابه؟ نخلص أولاً إلى أن التشابه لا بد منه بين الشرائع المختلفة، ونخلص ثانياً إلى أن وجود التشابه المجرد وحده لا يكفي بوجه عام لإثبات التأثر والاقتباس.

أما عن قولهم أن النبي ﷺ كان على علم بالقانون الروماني فهو زعم باطل، ذلك أنه من المعروف أن النبي عليه السلام ولد في مكة وهي بلد عربي خالص «لا أثر فيه للتقاليد ولا القوانين الرومانية بل لا يوجد فيه من يعرف شيئاً عن قانون الرومان، ثم إنه عليه الصلاة والسلام لم يغادر مكة خارج الجزيرة العربية قبل البعثة إلا مرتين: الأولى وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وقيل ابن تسع سنين، وفي هذه المرة خرج مع عمه أبي طالب إلى الشام في تجارة فبلغ به إلى بصرى ولم يتجاوزها[9].

والثانية: حين خرج إلى الشام في تجارة لخديجة مع غلامها ميسرة، وكان عمره حينذاك حوالي خمس وعشرين سنة، وقد وصل النبي ﷺ في هذه الرحلة إلى بصرى أيضاً وما لبث فيها إلا قليلاً حتى رجع إلى مكة.

وفي هاتين الرحلتين لم يرافقه إلّا عربٌ خلص، لا معرفة لهم بالقانون الروماني، وعادات الرومان، وهم أبو طالب من المرة الأولى، وميسرة في المرة الثانية، كما أنه لم يخالطه في مدينة بصرى أحد من علماء القانون الروماني. وما قيل بشأن لقائه مع الراهب بحيرى الساكن ـ هو أن النبي ﷺ لقيه مع عمه أبي طالب مرة واحدة وهو ابن اثنتي عشرة سنة وقيل ابن تسع سنين، وقد صح أن بحيرى قال لعمه حينما رآه: سيكون لابن أخيك هذا شأن عظيم[10] إن الرسول ﷺ

---

(8) انظر د. صبحي محمصاني ص 280 من المصدر السابق.

(9) السيرة النبوية ح 1 ص 181/183 لابن هشام..

(10) المصدر نفسه ج 1 ص 183.

لم يتجاوز في هذين اللقائين سوى مدينة بصرى، كما أنه لم يمكث فيها طويلاً، فما عساه في هذين اللقائين أن يتعلم فيهما من أحكام وقواعد وعلوم؟ ثم إنه لم يكن هناك أي سبب يدعو حكام الدولة الرومانية أو فقهاءها أن يعلموا محمداً ﷺ قبل البعثة قواعد القانون الروماني، فما عساهم أن يستفيدوا من ذلك. كما وأنه لا يتصور منه عليه الصلاة والسلام أنه اطلع على القانون الروماني مكتوباً، لأنه كان لا يعرف القراءة ولا الكتابة يقول تعالى مخاطباً نبيه: ﴿**وما كنت تتلو من قبلِهِ من كتابٍ ولا تَخُطه بيمينِكَ إذاً لارتاب المُبْطِلون**﴾[11] وقد ورد في السنة النبوية أنه عليه السلام استقبل الوحي الإلهي ولم يكن يعرف القراءة ولا الكتابة.

وعلى فرض أن محمداً ﷺ أخذ شيئاً من أحكام وقواعد القانون الروماني في هذين اللقائين فإنه يستحيل أن يخلط بين قواعد هذا القانون وبين أحكام الشريعة الإسلامية التي هي وحي منزل لا ينبغي له أن يبدل فيها أو يغير وإلا تعرّض إلى العقاب الشديد من ربه سبحانه، قال تعالى: ﴿**ولو تَقَوَّل علينا بعض الأقاويل لأَخَذْنَا منه باليمِين ثُم لقَطَعنا منه الوتين**﴾[12]، وفوق هذا فإن الشريعة الإسلامية تعهد الله بحفظها، ومن ثم عدم خلطها بالشرائع الأخرى وعدم تحريفها قال تعالى: ﴿**إنّا نحنُ نَزَّلنَا الذكرَ وإنَّا له لحَافِظُون**﴾[13].

أما قولهم بأن المدارس التي كانت تدرس القانون الروماني والمحاكم المنتشرة في أقاليم الإمبراطورية، والتي يزعمون أن الفقهاء المسلمين تأثروا بها، فهو احتجاج يتناقض ووقائع التاريخ، إذ إنه من الثابت تاريخياً أن الإمبراطور الروماني جوستنيان قرر، بموجب دستور أصدره في 16 ـ ديسمبر 533 م، إلغاء جميع مدارس القانون الروماني في الإمبراطورية الرومانية، عدا مدرسة روما والقسطنطينية وبيروت[14].

فادعاء بعضهم بتأثر فقهاء المسلمين بمدرسة الإسكندرية ادعاء باطل قطعاً،

---

(11) سورة العنكبوت، الآية: 48.

(12) سورة الحاقة، آيتان 44 - 45.

(13) سورة الحجر، الآية 15.

(14) عبد الكريم زيدان ص 77 من المصدر السابق.

لغلق هذه المدرسة بموجب الدستور السابق ذكره، قبل فتح المسلمين لها الذي تم في السنة 641 هـ، أما مدرسة روما والقسطنطينية فلم يكن لهما أي تأثير لأن القسطنطينية لم يفتحها المسلمون إلا في 1493 م، وقبل فتحها لم تكن العلاقات وديّة بينها وبين الدولة الإسلامية حتى تسمح لفقهاء الشريعة الإسلامية بالاطلاع على ما يدرس فيها، وحتى يحصل التأثر المزعوم.

أما عن مدرسة بيروت فقد قيل إنها اندثرت قبل الفتح الإسلامي بما يزيد على ثلاثة أرباع القرن وهو زمن ليس بالقصير[15] ومن هنا لا يمكننا تصور مدرسة قانونية لها قدرة على التأثير أو التأثر.

وعلى أساس هذه الوقائع التاريخية يتبين بطلان ما ذهبوا إليه من تأثر الفقيه الأوزاعي والإمام الشافعي بمدرسة بيروت. ونضيف إلى ذلك أن الإمام الأوزاعي كان من فقهاء مدرسة الحديث لا مدرسة الرأي في حين كانت مدرسة الحديث أبعد ما تكون عن الفقه الروماني[16].

أما عن الإمام الشافعي فإنه ولد في غزة ثم نقل وهو رضيع إلى مكة، وفيها نشأ وتعلم شيئاً من الفقه، وبعدها رحل إلى المدينة، وصحب الإمام مالك بن أنس وتفقه عليه، ثم ارتحل إلى اليمن، ثم إلى العراق، حيث التقى بالإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة، وقد سمع منه فقه الحنفية، ثم استقر بعدها بمصر قبل وفاته بأربع أو بخمس سنوات[17].

ومن خلال ما تقدم نعرف أن الشافعي قد تلقى فقهه في مدن بعيدة عن مراكز القانون الروماني، ومن ثم فلا يتصور تأثره به أو اطلاعه عليه. أما عن الادعاء بشأن بقاء المحاكم الرومانية بعد الفتح الإسلامي فغير صحيح، ذلك لأن سلطة القضاء في الدولة الإسلامية بيد المحاكم الإسلامية لا المحاكم الأجنبية التي تطبق القانون الروماني.

---

(15) عبد الكريم زيدان ص 78 من المصدر السابق.

(16) انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص 205 د. محمد مصطفى شلبي.

(17) انظر تاريخ التشريع الإسلامي ص 190 - 132 د. عبد العظيم شرف الدين.

أما عن الحجة القائلة بأن فقهاء الشريعة الإسلامية بانتشارهم في الأقاليم الرومانية ـ المفتوحة استطاعوا التمكن من الاطلاع على القانون الروماني، ومن ثم تطبيق قواعده التي لم تعرضها الشريعة الإسلامية على العلاقات السائدة آنذاك، وذلك رعاية لما ألفه أهل تلك البلاد من تطبيق هذا القانون، فإن التاريخ لم يعرف فقيهاً من فقهاء المسلمين اطلع على ذلك القانون، ولو فعلوا ذلك لاعترفوا به ولأشاروا إليه في كتبهم مؤيدين أو منكرين، كما فعلوا حينما أخذوا من علوم الفلسفة والآداب والطب. . . الخ، عن غيرهم من اليونان والفرس، وكما تدل آثار ذلك في كتبهم، وفي الكتب المترجمة، وفي الكلمات الدخيلة المنقولة[18].

وما قيل من أن التأثر قد حصل من خلال ترجمة الكتاب السوري الروماني إلى اللغة السريانية، وأن هذا الكتاب كان يجمع القواعد القانونية الرومانية.

فقد ثبت بطلان ذلك، لأن هذا الكتاب لم يترجم إلى اللغة السريانية إلا في أواخر القرن الثامن الميلادي[19]. وفي هذا الزمن كان الفقه الإسلامي قد نما واكتمل وتحددت معالمه. ومن الثابت تاريخياً أن الفقهاء الذين اشتهروا بالفقه الإسلامي في الشام والعراق ومصر كانوا أبعد الناس عن حركة الترجمة ومتابعة التشريعات التي كانت مطبقة في العصر الروماني[20] وذلك لأنهم ـ كما سبق الإشارة ـ كانوا يرون الشريعة الإسلامية ذات مصدر إلهي، وعليهم أن يلتزموها وألا يحيدوا عنها.

ثم إننا لا ننفي الاهتمام بحركة الترجمة من قبل المسلمين، ولكننا نقول: إنها بدأت تنشط بعد القرن الثالث الهجري، وإنها انصبت حول كتب الفلسفة والأدب دون كتب القانون والتشريع.

ولعل الباعث الذي جعل فقهاء المسلمين يحجمون عن دراسة القانون الروماني عقيدتهم الثابتة بشأن شريعتهم، فقد رأوها شريعة مقدسة مبنية على

---

(18) د. صبحي محمصاني ص 282 من المصدر السابق.

(19) انظر المدخل للتشريع الإسلامي ص 22 د. محمد فاروق النبهان.

(20) المصدر السابق ص 23.

القرآن الكريم في أساسها، ومستمدة منه، وأنها المثل الأعلى لكل التشريعات، وأنها شريعة كاملة مستوفية عادلة، ولذا فقد كانوا يعرضون عن كل ما صدر من غير المسلمين في جانب التشريع وسن القواعد والأحكام[21] إذ إنهم لم يشعروا يوماً من الأيام أنهم في حاجة إلى دراسة القانون الروماني. ثم إن فقهاء المسلمين لو افترضنا أنهم اطلعوا على هذا القانون وعلموا به فإنهم لما يطبقوه في محاكمهم على العلاقات ـ السائدة بينهم وبين غيرهم لأن الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق في الدولة الإسلامية بالنسبة للجميع سواء على العلاقات بين المسلمين، أو بينهم وغيرهم من المقيمين في الدولة الإسلامية[22] ومن ثم فإنه لا يسع القاضي المسلم أن يحكم بغير شريعة الإسلام، يؤيد هذا آيات قرآنية كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الكتاب بالحقِ مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله**﴾[23] وقوله تعالى: ﴿**وأنْ احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم**﴾[24] فهذه الآيات تفيد الحكم بشريعة الله العادلة دون غيرها وبها قال المفسرون[25] وعليها إجماع الفقهاء[26].

ومن ثم فإنه لا يتصور على الإطلاق الحكم بالقانون الروماني في دار الإسلام من قبل قضاة المسلمين ذلك أن القضاة إذا لم يجدوا للواقعة نصاً من الكتاب أو السنة التمسوا الحكم من ـ المصادر الأخرى كالإجماع والقياس، ولكن من جهة أخرى يمكننا القول إنه من الممكن أن يجد فقهاء الشريعة الإسلامية في الأقاليم الرومانية المفتوحة بعض العادات والأعراف التي ألفها أهل تلك البلاد فأقروا الصحيح منها الذي لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة الإسلامية أو مقصداً من مقاصدها، وذلك كما فعلوا في عادات أهل البلاد الأخرى التي لم تكن خاضعة للحكم الروماني كالعراق مثلاً.

---

(21) صبحي محمصاني ص 282 من المصدر السابق.

(22) انظر أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص 592 - 594. د. عبد الكريم زيدان.

(23) المائدة/29.

(24) المائدة/٩٤.

(25) انظر تفسير ابن كثير ج 1 ص 61 - 62.

إن رعاية فقهاء الإسلام لمثل هذه العادات والأعراف ليس لأن القانون الروماني اتخذها واعتد بها وعمل على بقائها، وإنما يرجع ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية هي التي تأمر برعاية واعتماد العرف الصحيح والعادة الحسنة، وقد سبق أن فعلت ذلك منذ البدء بالنسبة لعادات العرب الجاهليين حيث أقرت منها الصالح الذي لا يخالف أحكامها ونصوصها، وأبطلت الفاسد الذي لا يتفق معها نصاً ولا روحاً، وكل هذا يرجع السبب فيه إلى منع التضييق على الناس ورفع الحرج، إذ إنّ حمل الناس على غير ما ألفوه واعتادوه من العادات الحسنة حرج شديد، والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج والتيسير على جميع أفراد الأمة، يقول سبحانه: **﴿يُريد الله بِكُم اليُسْر ولا يُريد بِكُم العُسر﴾**[27] **﴿ما يُريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾**[28].

أما عن احتجاجهم الذي يقول أن التأثر بهذا القانون المذكور حصل عن طريق تسرب بعض نظم هذا القانون إلى عادات العرب الجاهليين، نظراً إلى صلتهم بسكان الدولة الرومانية، وحيث إن الإسلام أقر بعض نظم الجاهلية فمن هنا حصل الاتصال والتأثر. فالواقع هو أن العرب في الجاهلية كانوا على صلة ضعيفة بجيرانهم من سكان الدولة الرومانية، فقد كانت الحكومة الرومانية تعيّن لتجار العرب أسواقاً محدودة لا يتجاوزونها مثل العقبة وغزة وبصرى، لذلك كان اتصالهم بالرومان محدوداً[29]. هذا إضافة إلى الجهل السائد لدى العرب بأسباب القراءة والكتابة، ناهيك عن الإلمام باللغات الأجنبية.

أما عن قولهم بأن التأثر حصل عن طريق الشريعة اليهودية التي تأثرت بالقانون الروماني، ومن ثم أثرت في شريعة المسلمين فهذا أيضاً لا دليل فيه على التأثر، بل إنه يدل على عكس ذلك.

---

(26) المحلى ج 1 ص 362. لابن حزم.

(27) البقرة/آية: 185.

(28) المائدة/آية: 6.

(29) المدخل لدراسة الشريعة ص 81 د. عبد الكريم زيدان.

ذلك أنه من الثابت أن القانون الروماني هو الذي تأثر بالشريعة اليهودية، ومن جهة أخرى ليست كل الأحكام الواردة بشأن الشرائع السماوية تعد أحكاماً إسلامية يجب العمل بها من قبل المسلمين إلا إذا قام دليل على ذلك.

منه قول الله تعالى: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجسٌ أو فسقاً أُهِلّ لغيرِ اللهِ به، فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفور رحيم. وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون**﴾[30] فالآية الأولى بينت ما حرمه الله سبحانه وتعالى على أمة محمد ﷺ، والآية الثانية بينت ما حرمه سبحانه وتعالى على اليهود، عقوبة لهم على ظلمهم وقتلهم الأنبياء، وصدهم عن سبيل الله وأخذهم الربا، واستحلالهم أموال الناس بالباطل[31]. وكالصيام مثلاً فقد كان واجباً في الشرائع السابقة وقد أوجبه الله في شريعة الإسلام كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾[32] ولا يختلف هذا كثيراً عن الأحكام التي قصها القرآن الكريم من غير إنكار ولا إقرار، ولم يرد في القرآن أو السنة ما يدل على نسخها ورفعها، كما في قوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾[33] فهذا إخبار عما شرع في التوراة، وهذا النوع يكون شرعاً لنا أيضاً لأن في قص الله تعالى له على هذا الوجه يكون إقراراً ضمنياً له[34].

---

(30) سورة الأنعام، آية: 146 - 147.

(31) انظر أصول الفقه الإسلامي ص 198 زكي الدين شعبان.

(32) سورة البقرة آية: 183.

(33) سورة المائدة آية 45.

(34) زكي الدين شعبان ص 200 من المصدر نفسه.

من هنا نخلص إلي أن قاعدة «شرع من قبلنا شرع لنا» قاعدة تستند دائماً إما إلى القرآن الكريم أو السنة النبوية، وكلاهما مصدر مستقل في شريعة الإسلام، وليس متأثراً بأي شريعة كانت.

كما أن مخالفة التلمود في كثير من الأحكام الـواردة في الفقه الإسـلامي يضعف من القول بوجود الاتصال والتأثير المزعوم، فمثلاً نجد أن الفقه الإسلامي يعترف للمرأة المتزوجة بأهلية تامة، وذلك بالقدرة على التصرف بأموالها وبدون حاجة إلى إذن زوجها، في حين لا يوجد مثل هذا الحق في الشريعة اليهودية، إذ إن جميع ما تملكه المرأة لزوجها، وهو يتصرف في أموالها كيف يشاء. كما أن الفقه الإسلامي يحدد تعدد الزوجات بأربع نساء، في حين أن الشريعة اليهودية لا تحده بعدد محدود، والطلاق حسب الشريعة الإسلامية يقع من فور صدور لفظ الطلاق دون التقيد بشكليات معينة، في حين نجده لا يقع في الشريعة اليهودية إلا بكتابته باللغة العبرية وأن يكون في غير أيام السبت والأعياد. .[35].

كما أن عقد الزواج في الشريعة اليهودية تحفه الشكليات ولا يقع إلا بتوافر هذه الشكليات، مثل نطق العاقدين بعبارات خاصة باللغة العبرية، وكتابة العقد، وإقامة صلاة دينية خاصة يحضرها عدد من الرجال لتقديس هذا العقد[36] كما لا يجوز إبرام عقد الزواج في أيام السبت والأعياد.

والوصية جائزة في حدود الثلث في الشريعة الإسلامية رغم وجود وارث، في حين نجدها محرمة في الشريعة اليهودية إلا إذا لم يوجد ابن ذكر، كما أن الرضاع من موانع الزواج في الشريعة الإسلامية في حين لا يوجد له مثل هذا الاعتبار في الشريعة اليهودية[37].

كل هذه الاختلافات وغيرها مما ينفي وجود فكرة التأثير والتأثر المزعوم عن طريق الشريعة اليهودية.

---

(35) انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص 82 د. عبد الكريم زيدان.

(36) الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ص 189 د. حسين توفيق رضا.

(37) عبد الكرم زيدان ص 83 من المصدر السابق.

أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني:

إن الشريعة الإسلامية تختلف عن القانون الروماني في جوانب متعددة، وذلك لكونها شريعة إلٰهية ذات بناء متميز عن الشرائع البشرية الوضعية الأخرى.

إن من ينظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الروماني يجد اختلافاً جوهرياً بينهما في المصادر والغايات والحقوق والواجبات، وعلاقة كل منهما بالأخلاق، وأيضاً في طبيعة النظم القانونية وأحكامها.

وهذا الموضوع سنفصله في ثلاث نقاط رئيسية هي:

أولاً: الاختلاف في المصدر والطبيعة.
ثانياً: الاختلاف في ارتباط كل من التشريعين بالأخلاق.
ثالثاً: الاختلاف في طبيعة القواعد الجزئية وأحكامها.

أولاً: الاختلاف في المصدر والطبيعة:

وأول جوانب الاختلاف بين التشريع الإسلامي والقانون الروماني من حيث مصدرهما وطبيعة كل منهما. فالشريعة الإسلامية مصدرها الوحي الإلهي ومن ثم فهي تتمتع بمركز التقديس في نفوس أهلها.

فالله الذي خلق الناس، هو الذي يعلم ما يصلحهم في دنياهم وآخرتهم، ومن هنا فقد جاء هذا التشريع مناسباً لمن شرع لهم، وذلك لإحاطته وخبرته بهم وبمداركهم واستعداداتهم ورغباتهم وشهواتهم... الخ.

فالله هو الذي خلق الخلق وأنزل التشريع، ومن هنا فقد كانت غاية التشريع الإسلامي مادية روحية لأنها شريعة وسط. وفي القرآن الكريم آيات تلفت الأنظار إلى أن الله خلق للإنسان ما في الأرض جميعاً لينتفع به ويسخر هذا الكون لمصلحته، كما أن في القرآن آيات تدعو إلى التقوى والمثل الفاضلة.

والعقاب في الشريعة كما هو ثابت في الدنيا ثابت في الآخرة، فمن استطاع أن يفلت من عقاب الدنيا فلن يستطيع الإفلات من عقاب الآخرة.

أما القانون الروماني فهو قانون بشري وضعي لا يحمل أي صبغة دينية، قابل للتغيير والتبديل في أي وقت وحين، فهو يشمل جميع الأعراف والتشريعات المدونة، والفتاوى والأحكام القضائية[38].

وهو قانون يقتصر العقاب فيه على الدنيا، فمن أفلت من العقاب الدنيوي، فلا يعاقب في الآخرة، لأنه يقتصر على تحديد العلاقات الإنسانية الدنيوية ولا شأن له بأمور الآخرة.

ثم إن الشريعة الإسلامية، لا تفرق في أحكامها بين الأحكام الدينية والمدنية، ولا تفصل جانب الدنيا عن الدين، ذلك لأن الدولة مكلفة بتنفيذ أحكام الشريعة، في حين نجد أن القوانين الوضعية ومنها القانون الروماني، تفصل فصلاً تاماً بين تلك الأحكام وتدع ما لله لله، ولا تهتم بالأحكام الدينية.

كما أن الشريعة الإسلامية توجه الخطاب إلى جميع الناس دون التفريق بينهم بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو القومية، وتعامل الناس حسب إنسانيتهم، وإذا كان يفرق بين المسلم وغيره في بعض الحقوق أو الواجبات، فإن مثل هذا التفريق لا يمتد إلى الحقوق الإنسانية الأساسية التي يجب أن تمنح للإنسان، كحق الحياة، وحق العلم، وحق العدل، والحق في الكرامة... الخ.

أما القانون الروماني فقد فرق بين الروماني وغيره، وقسم المجتمع الروماني إلى طبقات، وفضل بعضها على بعض في الحقوق، ونظر إلى المرأة نظرة ازدراء، وجعلها رقيقة لأبيها ثم لزوجها، ولهم بذلك أن يتصرفوا فيها كيف شاؤوا، لقد بنى هذا القانون أول الأمر أحكامه على أن الحق للقوة، فبقدر قوة الفرد أو الجماعة يكون نصيبه من التشريع، حتى إنه يرى الإيذاء الذي يقع على الشريف أفظع مما يقع على غيره من عامة الناس، وعقوبة الشريف إذا جنى جناية أو ارتكب جرماً تكون أقل مما يعاقب به الوضيع.

جاء في مدونة جوستنيان ص 317ما نصه: (إنّ من يستهوي أرملة مستقيمة أو

---

(38) انظر هذا المفهوم في مدونة جوستنيان في الفقه الروماني ص 8 - 10. ترجمة عبد العزيز فهمي.

عذراء فعقوبته إن كان من بيئة كريمة مصادرة نصف ماله، وإن كان من بيئة ذميمة فعقوبته الجلد والنفي من الأرض[39]. كما قرر في موضع آخر أن الإيذاء الذي يقع على أحد أعضاء مجلس الشيوخ يكون أفظع من الذي يقع على أحد الرعاع[40].

بل إنّ التشريع الروماني لم يعاقب الرومان الذي يقتلون الأطفال الضعاف، الذين يتوقع أنهم لا يستطيعون مكابدة الحياة، وذلك بإغراقهم في دنان النبيذ[41]، في حين نجد التشريع الإسلامي قدس حياة الإنسان، وجعل من يعتدي على نفس إنسانية بغير حق فكأنما اعتدى على الناس جميعاً، ونهى عن قتل الأولاد وبيعهم، ووأد البنات، قال تعالى ﴿**ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم**...﴾[42] ﴿**وإذا الموءودة سُئِلت بأيّ ذنبٍ قُتِلَتْ**﴾[43].

الاختلاف في ارتباط كل من التشريعين بالأخلاق:

ويختلف كل من التشريعين في مدى ارتباط كل منهما بالأخلاق اختلافاً كبيراً، حيث نجد أن الشريعة الإسلامية بوصفها شريعة دينية تربط بين قواعد الأخلاق وقواعد التشريع، وإن الجانب الأخلاقي هو أساس كل قاعدة قانونية، وهي التي قد يعبر عنها بالمقاصد الشرعية، وعلى ضوء ذلك فإنه يجب أن يكون كل تصرف من التصرفات خالياً من قصد الضرر، وهو ما يعبر عنه بالنية السيئة، بل إنه إذا اقترن الفعل المباح بسوء النية فعندئذ يتحول هذا الفعل المباح إلى فعل محرم، فالقصد أو النية هو الذي يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، صحيحاً أو فاسداً، طاعة أو معصية[44].

إذاً فقد اتسمت قاعدة التشريع الإسلامية بمعنى تعبدي روحي يكفل تربية الضمير، وإنماء الوازع الديني، فهي قاعدة لا تهتم بالسلوك الخارجي للإنسان

---

(39) مدونة جوستنيان ص 317.

(40) د. محمد مصطفى شلبي ص 302 من المصدر السابق.

(41) انظر مفتريات الإسلام ص 49 د. أحمد محمد جمال.

(42) الأنعام آية: 151.

(43) التكوير آيتان 8,9.

(44) انظر أعلام الموقعين ج 3 ص 108 لابن القيم الجوزية.

فحسب، ولكنها تحسب للباطن حساباً، إنها تمتد إلى شعور الإنسان الداخلي، فشعور الإنسان بكراهية أخر أو التفكير في الاعتداء عليه في ماله أو نفسه، بالسرقة أو بالقتل، مثل هذه الأمور وغيرها لا تكون بمنأىً عن دائرة القاعدة التشريعية الإسلامية ومن ثم سيتعرض صاحبها لعقاب الآخرة.

في حين نجد أن القاعدة القانونية في أي تشريع وضعي، ومنها التشريع الروماني، قاعدة جافة يرتبط تطبيقها بالسلطة العليا، وهي التي تقوم بتوقيع الجزاء عند مخالفتها، وهذا الجزاء، كما هو معلوم، جزاء دنيوي يهتم بما يقع في الظاهر، ولا يمتد إلى الآخرة ولا شأن له بالضمير.

أما القاعدة التشريعية في الشريعة الإسلامية فهي، كما تهتم بالسلوك الخارجي للإنسان وما ينبغي أن يكون عليه، تعنى أيضاً بما ينبغي أن يتحلى به الإنسان من كريم الخلال، المثل الأعلى الذي يجب أن يعمل لبلوغه أو مقاربته، والطرق الموصلة إلى هذا المثل، والغاية من الحياة.

إن القاعدة القانونية في أي تشريع وضعي تهدف أولاً وأخيراً إلى إحلال النظام والأمن في المجتمع بغض النظر عما تحققه هذه القاعدة من مثل أخلاقية[45]، فمثلاً القانون الروماني قرر صراحة أن إساءة استعمال الحق لا يعدّ فعلاً من الأفعال غير المشروعة، والقانون الروماني أقر نظام التقادم بأنه وسيلة لكسب الملكية بشروط معينة... الخ[46].

وبخلاف ذلك فإن الشريعة الإسلامية تقوم على معاني أخلاقية، مما جعلها تمزج بين القانون والأخلاق، فمثلاً نجدها ترفض إقرار قاعدة التقادم المكسب الرومانية الآنفة الذكر، لأن المعاني الأخلاقية، ومبادىء الشريعة وروحها لا تسمح بتحول الحرام إلى حلال، أي يمنع من أن يتحول الغصب إلى طريقة للكسب المشروع. فهي إذا لا تسمح بأن يكون مضي المدة لذاته مكسباً[47] أو مسقطاً

---

(45) انظر المدخل للعلوم القانونية ص 50 - 51 د. علي منصور.

(46) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص 87 د. عبد الكريم زيدان ومدونة جوستنيان ص 84 - 85.

(47) فهي تتعارض مع قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ الآية 29 من النساء.

للحقوق، كما أن نظرية سوء استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية نظرية قانونية أساسها الاعتبارات الأخلاقية، وهي تحريم الإضرار بالغير، فلا ضرر ولا ضرار ـ والضرر يزال ـ ذلك أنه ليس في هذه الشريعة حقوق مطلقة بما أنها مقيدة دائماً بعدم الإضرار بالغير وأكبر مثال تطبيقي لهذه النظرية نجده في حقوق الجار حيث يحرم على الجار أن يستعمل حقه في ملكه استعمالاً مطلقاً يضر بالغير.

ونظرية الظروف الطارئة هي الأخرى نظرية في الشريعة الإسلامية أساسها أخلاقي، ومن تطبيقاتها مثلاً أن الزرع إذا هلك بآفة لا دخل للإنسان بها أسقط عنه الخراج وعلة هذا الحكم أن صاحب الأرض يعد هنا مصاباً فيجب معونته[28]، وهذا من أروع مظاهر العدالة في تشريع الخراج، وجبايته من أهل الذمة.

الاختلاف في القواعد والأحكام:

كما اختلف كل من هذين التشريعين عن الآخر في المصدر والارتباط بالفضيلة والأخلاق، اختلفا أيضاً في النظم والأحكام التي اشتمل عليها كل منهما، ومما نلحظه بشأن هذا الاختلاف وجود نظم قانونية في القانون الروماني لا أثر لها في الشريعة الإسلامية مثال ذلك التبني وهو إيجاد علاقة نسبية مصطنعة بين المُتَبَنِي والمُتَبَنَى ثم ما تقتضيه تلك العلاقة من حقوق وواجبات، فيدخل المُتبَنى في عائلة من تبناه ويخضع لسلطته ويرثه إذا مات... إلخ[49] إن هذا النظام لا أثر له في الشريعة الإسلامية فهو محرم بنص القرآن الكريم الذي يقول: ﴿... **وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**...﴾[50].

---

(48) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص 171 د. عبد الكريم زيدان والمبسوط ج 10 ص 171 للسرخسي.

(49) وقد ورد في فاتحة تشريع التبني ما نصه (ليس أولادنا من النسب هم وحدهم الذين يكونون في ولايتنا بل يدخل فيها أيضاً من اتخذناهم أولاداً لنا بطريق التبني) مدونة جوستنيان ص 25.

(50) سورة الأحزاب آيات 5، 4.

كما يوجد عند الرومان ما يسمى بالسلطة الأبوية إذ إن رب الأسرة يمارس على أولاده سلطة السيد على رقيقه، وهي سلطة مطلقة تمتد إلى كل ما يكسب الولد من مال، وهي ممتدة ما دام الوالد حياً، ومهما كانت سن الولد[51] إلا إذا قام الوالد بمنح الحرية لولده، ومن هنا يظهر لنا كأن الأصل في الإنسان العبودية، والحرية ما هي إلا شيء عارض يمنح من شخص لآخر، وهذا عكس ما قرره الإسلام من أن الأصل هو الحرية، والرق ما هو إلا ملابسة عارضة، وأمر طارىء، ومن الآثار الإسلامية. . . متى «استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً».

في حين نجد أن الشريعة الإسلامية حددت علاقة الأب بأبنائه، وهي علاقة أساسها التربية الحسنة بما تشتمل عليه من النفقة والتأديب والتعليم، وبالمقابل فقد أوجبت على الأبناء تجاه الآباء واجبات البر والطاعة. كذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تعرف بيع الأولاد سواء من قبل الآباء أو من غيرهم، فالإنسان يولد حراً وقد توعد الله من باع إنساناً حراً بالهلاك والخسران قال ﷺ فيما رواه عن ربه (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[52] بل أكثر من هذا فإن الأب لا يملك حتى منع ابنه الوارث من أخذ نصيبه من التركة، ذلك لأن نظام الإرث في الإسلام يعد من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، فقواعد الميراث ورد النص عليها بآيات صريحة مفصلة كقوله تعالى ﴿**يوصيكم الله في أولادِكم للذكرِ مثل حظ الأُنثَيين فإن كُن نساءً فوق اثنَتين فلهُن ثُلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السُدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكُن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثُلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس. . .**﴾ الخ[53]. كذلك فقد وجد عند الرومان ما يسمى بنظام السيادة، الزوجية وهي إن للزوج على زوجته كامل السيادة فهي تعد رقيقة له حيث أن للزوج بيعها وامتلاك ثمنها كما له أخذ أموالها وهي حينما تنتقل من عائلتها الأصلية إلى عائلة زوجها تعدُّ

(51) انظر مبادىء القانون الروماني ص 223، 221، 211 د. عبد المنعم البدراوي ود. محمد عبد المنعم بدر.

(52) رواه البخاري وأبو داود.

(53) سورة النساء آية: 11.

بحكم الميتة بالنسبة لعائلتها الأصلية وتسقط جميع الحقوق المترتبة على ذلك من إرث ووصاية وقوامة[54] في حين أن الشريعة الإسلامية نجدها قد أعطت المرأة استقلالية عن الرجل، وزودتها بحقوق كثيرة سواء في أهليتها أو في كرامتها أو في أموالها، ولم تقطع روابط الصلة بينها وبين أقاربها بعد الزواج، وأبقت عليها كما هي قبل الزواج إلا في بعض الأمور كالنفقة مثلاً[55].

وبالمقابل فقد وجدت نظم في الشريعة الإسلامية لا أصل لها في القانون الروماني، مثال ذلك نظام الشفعة وهذا النظام يعني حق تملك العقار المبيع من مشتريه بما قام عليه من الثمن والتكاليف أي بمعنى أنه إذا اشترك اثنان في عقار فباع أحدهما حصته لآخر كان لشريكه أخذها من مشتريها بما دفعه من ثمن وما أنفقه من نفقات ضرورية، سواء رضي بذلك فطابت نفسه بتسلمها أم لم تطب نفسه[56] بذلك والأصل في الشفعة ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[57]، وحد نظام الوقف وهو أيضاً نظام لا مثيل له في شريعة الرومان وهو عبارة عن حبس العين عن التصرفات الناقلة للملكية مدة يراها المحبس مع بقائها على ملك الواقف والتبرع بريعها لجهة من جهات الخير والبر تبرعاً لازماً[58].

والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب حينما سأله عن أرض له في خيبر كيف يصنع بها؟ فقال عليه الصلاة والسلام لعمر (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) أي بثمرتها، كما دلت عليه روايات أخرى[59] فتصدق بها عمر على

---

(54) انظر مبادىء القانون الروماني ص 232 - 235 د. عبد المنعم البدراوي ومحمد عبد المنعم بدر.

(55) انظر المرأة بين الفقه والقانون ص 28 - 39 - 30 د. مصطفى السباعي.

(56) تاريخ الفقه الإسلامي والملكية والشفعة ص 440 - 441د. عبد العظيم شرف الدين وفقه السنة ج 3 ص 216 السيد سابق.

(57) رواه الخمسة.

(58) انظر دراسات في الشريعة الإسلامية ص 254 د. عبد الجليل القرنشاوي.

(59) انظر نيل الأوطار ج 6 ص 23.

لاَ تُباع ولا تُوهب ولا تورث من الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[60]. كما أن الشريعة الإسلامية انفردت أيضاً بنظام المحرمات بالرضاع وذلك بجعل الرضاع مانعاً من الزواج حيث يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، لقوله تعالى في آية المحرمات ﴿. . . **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾[61] فهي معطوفة على المحرمات بالنسب في قوله تعالى ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم**. . .﴾ ثم إن هذه الآية لما جعلت المرضعة أماً وابنها أخاً وابنتها أختاً. . . الخ. دل ذلك على أن الرضاع يصل الرضيع بمن أرضعته صلة الفرع بأصله. ويؤكد هذا امتناعه ﷺ من الزواج بابنة عمه حمزة بحجة أنه رضع من ثويبة مولاة أبي لهب أياماً قبل مقدم حليمة السعدية وكانت ثويبة قد أرضعت من قبله عمه حمزة بن عبد المطلب[62].

كما أن المهر الذي يقدم إلى الزوجة حين عقد الزواج يدفعه الزوج حسب قواعد الشريعة الإسلامية.

أما ما وجد من نظم مشتركة ومتشابهة بين التشريعين فإنها لا تدل على التأثر والاقتباس وذلك لأن قواعدهما مختلفة اختلافاً كبيراً تشهد باستقلال كلا التشريعين عن الآخر ونذكر لذلك عدة أمثلة منها نظام الإرث، فقد وجد هذا النظام لكلا التشريعين إلا أنه يختلف اختلافاً كبيراً حسب كل تشريع.

فبينما هو في الفقه الروماني يقوم على أساس أن المالك حر في ماله حال الحياة أو بعد الوفاة، ولا يقيد تلك الحرية إلا اعتراض الفروع أو الأصول إن ارتكب جوراً في وصيته، فإذا حرمهم دون مبرر بطلت وصيته إن ثبت الجور.

وأما إن حرمهم بمبرر فلا تبطل الوصية، وإذا اتخذهم ورثة له وكلفهم تنفيذ وصاياه ضمن لهم ربع التركة[63]. ثم أصدر جوستنيان مرسوماً آخراً جاء فيه (إذا

(60) القرنشاوي ص 254 من المصدر السابق.

(61) سورة النساء آية 23.

(62) انظر الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص 157 زكي الدين شعبان.

(63) مدونة جوستنيان ص 109 - 110.

كان للأب أو للأم ولد واحد أو ولدان أو ثلاثة أولاد أو أربعة فيجب أن يترك لهم ثلث الميراث لا ربعه فقط، أما إذا كان لأبيهم أكثر من أربعة، فيجب أن يترك لهم نصف أموال التركة خالصاً)[64].

أما في الشريعة الإسلامية فإن الشخص لا يملك المال بعد الوفاة، أي بمعنى أن المالك ليس حراً فيما يملك بعد وفاته، ولم يستثن من هذا المبدأ سوى الوصايا في حدود الثلث، فقد قال عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص (. . . الثُلثُ والثُلثُ كثير، إنك أن تَذَر وَرثَتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس)[65] ففي هذا المبدأ نرى التوفيق بين مصلحة رب المال ومصلحة الورثة، حيث لا تطغى مصلحة جانب على مصلحة جانب آخر.

كذلك فإن الفروع يقدَّمون على الأصول حسب قواعد القانون الروماني، فإذا لم يوجد فرع انتقل الإرث إلى الأصل، ويشارك الإخوة الأشقاء الأصول، ويكون للذكر مثل نصيب الأنثى بالتساوي[66] أما في الشريعة الإسلامية فإن الأصل يرث مع الفرع ونصيب الذكر مثل حظ الأنثيين كقاعدة عامة قال تعالى ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[67].

وفي مسألة المهر نجده في الشريعة الإسلامية يعد حكماً من أحكام عقد الزواج لا يتم العقد إلا به، وهو يقدم من قبل الرجل إلى المرأة قال تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا**﴾[68].

أما في القانون الروماني فإن المرأة هي التي تقوم بتقديم المهر، والطلاق نجده من حق الزوج في الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم**

---

(64) جوستنيان هامش ص 129.

(65) رواه الجماعة، كما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم) رواه البخاري.

(66) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص 85 د. عبد الكريم زيدان.

(67) النساء آية 11.

(68) النساء آية 4.

النساء فطلقوهن لعدتهن﴾[69].

أما في القانون الروماني فإن الطلاق من حق الطرفين، وهكذا نجد الاختلاف في كثير من القواعد الخاصة بتنظيم الأسرة، وإذا علمنا أن معظم هذه الأحكام في الشريعة الإسلامية قد ورد النص عليها في آيات قرآنية صريحة، فإن هذا مما ينفي فكرة وجود تأثر أو اقتباس من القانون الروماني، ويؤكد هذا أنه حتى الأحكام الجزئية والفروع جاءت هي الأخرى عبر طريق ضوابط دقيقة تربطها بالنص الشرعي. وقل مثل هذا الاختلاف أيضاً في كثير من الأحكام الجنائية، فقد عرفت الشريعة الإسلامية نظماً لم يكن يعرفها القانون الروماني، كنظام الحسبة وهي وظيفة اجتماعية في العصر القديم[70] تقابل وظيفة النيابة العامة في العصر الحديث، امتدت حتى شملت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنظر في مراعاة أحكام الشرع جميعها، وكنظام التعزير، وهو ترك تحديد العقوبة سواء من ناحية نوعها أو مقدارها إلى القاضي، فالقاضي هو الذي يحكم بما يراه، تبعاً لما يظهر له من ظروف كل جريمة، وحسب حالة المجرم النفسية، والظروف المحيطة به، ودرجة ميله للإجرام... الخ.

وهذا نظام ينفرد به الفقه الإسلامي عن غيره من التشريعات الجنائية، ولقد نادى به في العصر الحديث بعض العلماء الجنائيين.

هذا مع الاختلاف في نوعية العقوبات وحجمها وما إلى ذلك[71]. كما أن الاختلاف بين القواعد القانونية، في كلا التشريعين يظهر جلياً في مسائل العقود، ففي القانون الروماني نجد أن العقوبة أساسها الإجراءات الشكلية، فالملكية لا تنتقل بين طرفي العقد بالاتفاق المجرّد دون اتباع إجراءات شكلية معينة، كما أن التزام الطرفين في العقد لا يتم إلا إذا اتخذ الصورة الرسمية، فلا يكفي مجرد الرضا، واتفاق المتعاقدين لانتقال الملكية وقبض الثمن[72].

---

(69) الآية الأولى من سورة الطلاق.

(70) انظر الإسلام نظام إنساني ص 181 - 183 د مصطفى الرافعي.

(71) كانفراد الشريعة الإسلامية بنظام الحدود الشرعية مثلاً.

(72) انظر تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص 430 - 431 د. محمود السقا.

وبخلاف ذلك فإن العقود في الشريعة الإسلامية تقوم على البساطة في التعامل والتجرد من الشكليات إذ يكفي الرضا المجرد في العقود، ولا يشترط صيغة رسمية أو شكليات معينة في جميع نظمه من أحوال شخصية أو عقود أو غيرها.

كما اختلف التشريعان أيضاً في الأحكام الخاصة بالرقيق، سواء من حيث أسبابه أو معاملته أو منافذ العتق فيه، وما إلى ذلك، ورغم وجود رقيق في الدولة الإسلامية إلا أن وجوده كان عارضاً، ولم يكن له من سبب مشروع سوى واحد، وهو الحرب المشروعة بين المسلمين وغيرهم، في حين نجد أن ظاهرة الرق والاسترقاق في المجتمع الروماني، تعد ظاهرة أساسية، وعليها الاعتماد الكبير في النشاط الاقتصادي والتجاري والاجتماعي، ولهذا فقد وسع القانون الروماني من مصادره، وعدّ منها علاوة على الحرب والقرصنة والسرقة، فللمسروق منه أن يبيع السارق، وعد منها الدين حيث كان للدائن أن يبيع المدين العاجز عن الوفاء وكذلك الحكم القضائي، فللقاضي أن يضرب الرق على الأشخاص الذين قاموا بعمل يعد جريمة عامة، كالفرار من الجندية أو دفع الضرائب[73]. ومن المصادر أيضاً الوراثة حيث إن ولد الأمة يتبع أُمَّه في العبودية بصرف النظر عن أبيه الحر، كما أنه للسيّد إعادة عتيقه إلى العبودية[74] هذا علاوة على ما رأينا من نظام السلطة الأبوية والسيادة الزوجية اللذيْن يكون فيهما الولد رقيقاً لأبيه والمرأة رقيقة لزوجها.

وعلى ضوء ذلك، فقد اختلف نظام العتق اختلافاً كبيراً، فهو في الشريعة الإسلامية سهل وميسور وله طرق عديدة كالكفارات والمكاتبة... ويكفي لإجرائه أن يتلفظ السيد بلفظ العتاق لرقيقه[75]، أما في القانون الروماني فقد كان من الأمور المعقدة، ولم يكن أمام السيد الذي يريد عتق رقيقه سوى طريق واحد، وهو أن يهب الرقيق لشخص معنوي لا نهاية لحياته، كمعبد أو إله من الآلهة ذلك لأن العتق يترتب عليه الجنسية الرومانية، أي صفة المواطن الروماني، وهذه لا يملك السيد

---

(73) انظر مبادىء القانون الروماني ص 176 د. بدر وبدراوي.

(74) القانون الروماني ص 156 د. عمر ممدوح مصطفى وبدر وبدراوي ص 177 من المصدر السابق.

(75) لقوله ﷺ: «ثلاثة جدهن جد، وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق».

منحها لكونها من الحقوق السياسية، هذا إلى جانب أن القوانين الرومانية فرضت على السيد الذي يريد عتق رقيقه ضريبة، لأنه بهذا العتق يقلل من قيمة الثروة العامة[76].

بل إن طرق الإعتاق كانت معقدة دينياً ورسمياً، وتقتضي موافقة الشعب، أو أن تجرى أمام الحاكم القضائي[77].

أما عن أهلية الرقيق القانونية فهي في الشريعة الإسلامية أهلية إنسانية، إذ يُعَدُّ الرقيق إنساناً مكلفاً له حقوق وعليه واجبات لا تبعد عن حقوق وواجبات السيد.

في حين نجده في القانون الروماني شيئاً منقولاً من أشياء السيد، يباع ويشترى ويوهب ويعامل بقسوة، بل إن لسيده الحق في قتله كما يقتل دابة مملوكة له، كما أن معاشرته الجنسية لا تعد زواجاً، وإنما هي مجرد اختلاط واقعي مجرد كما تختلط وتتصل البهائم[78].

استقلالية الشريعة الإسلامية وشهادات القوانين

بعد أن رأينا شيئاً من الاختلاف بين التشريعين الإسلامي والروماني سواء في طبيعة كل منهما أم في مصدره أو في بعض الأحكام التشريعية التي جاءت نتيجة له.

نعيد السؤال الأول قائلين: هل اشتقت قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها من القانون الروماني أو على الأقل هل تأثرت به عن طريق فقهائها؟.

إذا سلمنا بهذا القول؟. وهو أن فقهاء المسلمين نقلوا واقتبسوا بعض قواعد الفقه الروماني فلماذا ينكرونه إذاً؟ ولماذا لا نجد التاريخ يحدث عنه؟ ولماذا

---

(76) بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ص 28 د. محمد عبد الجواد محمد.

(77) د. محمود السقا ص 473 من المصدر السابق.

(78) انظر فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص 468 - 469 د. محمود السقا.

تحدث التاريخ عن نقلهم إلى العربية فلسفة اليونان والاستفادة منها، بل وافتخارهم بها، وبما أضافوه من جهود إلى جانب جهود فلاسفة اليونان، وقد فعلوا هذا لحاجتهم إلى تلك الفلسفة، ولكن هل احتاج فقهاء الإسلام يوماً إلى مثل هذه القواعد الرومانية؟ كلا.

ذلك لأن فقهاء المسلمين في أي عصر من عصور الإسلام لم يحسوا بأي حاجة للأخذ عن غيرهم، لأن لديهم كتاب الله وسنة رسوله وتراث الصحابة، وفي كل هذا ما يغنيهم عن الاستعانة بغيرهم في هذه الناحية ولأن مبلغ اعتزازهم وتقديسهم لهذه المصادر كان كبيراً جداً، فالذين زعموا هذه الفرية لو انصفوا ما قالوا مثل هذا، ولذهبوا إلى عكس ما يقولون، وشهدوا بأن الإسلام كان له فضل كبير في نهضة أوروبا بعد القرون الوسطى حينما نقلت إليها تعاليم الإسلام عبر إسبانيا ومنها ما لاءمهم من الفقه الإسلامي. كما نقل الفرنسيون الفقه المالكي عند احتلالهم لمصر بعد الحملة الفرنسية[79].

وبعد هذا الذي مضى كله من مقارنات ومناقشة الحوادث التاريخية، علينا أن ننتصر للحق وننفي القول بالتأثر والاقتباس، وحكمنا هذا لا يستند إلى فروض مجردة وظنون لا تهدي إلى الحق، بل إنها وكما رأينا تستند إلى الواقع الذي يؤخذ من صميم التشريعين الإسلامي والروماني.

وهنا علينا أيضاً أن نسوق شيئاً من شهادات بعض الباحثين المنصفين الذين عرفوا وجه الحق في هذه المسألة سواء عبر مؤتمرات قانونية عامة، أو بحوث علمية خاصة لقد عرفوا أن الشريعة الإسلامية شريعة مستقلة وغير مستمده من غيرها وهي دقيقة، وقابلة للتطور في جميع الأحوال، من هؤلاء الأستاذ صليب سامي وهو عربي مسيحي قد علق على قرار مؤتمر القانون الدولي الذي انعقد في مدينة لاهاي سنة 1938 م والذي أعلن في مقرراته بصراحة أن الشريعة الإسلامية هي نظام قانوني مستقل غير مأخوذ من التشريع الروماني، لقد علق الأستاذ قائلاً:

---

(79) انظر محمد مصطفى شلبي ص 305 من المصدر السابق ود. عبد العظيم شرف الدين ص 253 من المصدر السابق.

إنني أعد هذا القرار من البدهيات، فهو لا يحتاج إلى تأييد، لأن القانون الروماني قائم على أساس سلطة رب الأسرة الذي أنزله القانون منزلة الآلهة، فجعل له على كافة أعضاء أسرته: من زوجة وأولاد وأحفاد وكل من انتسب إلى الأسرة، السلطان الكامل، بما في ذلك حق الموت. . . كما جعل له على أحوال هؤلاء جميعاً الحق المطلق من التصرف بها كيف شاء، أما الشريعة الإسلامية فأساسها حرية الفرد، فالابن إذا ما بلغ سن الرشد أصبح مستقلاً بشخصه وماله عن سلطة الأب، وإذا كان الابن قاصراً فإن ماله وديعة عند وليه ـ والمرأة إذا ـ تزوجت لا تفقد حقها في مالها الخاص، ولا يمنع زواجها حق إرث من أهلها، وليس لزوجها سلطان على مالها، بل يظل ينفق عليها ولو كانت ذات مال، وليس لزوجها سلطان عليها سوى ماله عليها من الحقوق المترتبة على الزواج. . . .

ثم يقول هذا الكاتب لو أن الشريعة الإسلامية أخذت من القانون الروماني، لكان نظام الأسرة أول ما تأخذه منه، ويؤكد بعد ذلك أن دعوى «القانون الروماني مصدر للشريعة الإسلامية» دعوى غير مقبولة أصلاً[80].

ومنهم الدكتور علي بدوي الذي تحدث في بحث له نشر في مجلة القانون والاقتصاد، وهذا البحث بعنوان «أبحاث في تاريخ الشرائع» تحدث هذا الباحث عن استقلال الفقه الإسلامي سواء في النظم المدنية أو النظم العقابية وثبت بعد مقارنات عديدة أنه لا صلة تذكر بين التشريعين فنراه يقول: «إنه يتحتم القول بأن الشريعة الإسلامية اتخذت نشأة خاصة وكياناً منفصلاً عن قانون الرومان، وأن ما زعمة بعض علماء الغرب من نسبة قواعدها إلى مصدر روماني إنما هو زعم واهم بل يصح القول، بأن الشريعة الإسلامية بدأت بما لم يصل إليه القانون الروماني إلا بعد انقراض دولة الرومان ذاتها وبعد أن مرّ قانونهم في أزمان غير زمانهم وعملت فيه عقول غير عقولهم» ثم يقول: «إن الشريعة الإسلامية تشمل من مبادىء العقوبة ونظمها ما لايقل في سعة النطاق وفي تهذيب الفكرة عن أحدث المبادىء والنظم

---

(80) نقلاً عن كتاب مفتريات على الإسلام صـ 162 د. أحمد محمد جمال.

الوضعية ومنها ما لم يكن له مثيل في نظم العقوبة الرومانية[81].

إن هذا الكلام لم يصدره الباحث اعتباطاً ولا تأثراً بعاطفة أو حماسة، وإنما جاء بعد مقارنات وأدلة تدل بوضوح شديد على هذا الاستقلال.

كما يشهد على صحة حكمنا أيضاً كل من الدكتور حسن صوفي أبو طالب، الذي خص المسألة موضوع البحث، في كتابه «تاريخ النظم القانونية الاجتماعية» بشيء من التفصيل، والدكتور شفيق شحاتة في كتابه (النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية)[82] ومن هؤلاء الباحثين أيضاً الأستاذ/ يوسف زكريا ـ وهو مسيحي يقوم بتدريس الشريعة الإسلامية في الجامعة الأمريكية يقول: إن الشريعة الإسلامية تمتاز عن سواها من الشرائع المعمول بها في عصرنا الحاضر بأنها، فضلاً عن كونها مجموعة القواعد التي يجب أن يتبعها كل مسلم بما حوت من أمر ونهي ـ هي أيضاً شريعة مدنية صالحة للأمم التي لا تزال تعمل بها سواء كانت هذه الأمم مسلمة أم غير مسلمة[83].

ويقول الدكتور (انريكوا إنسايا تومين): إن الإسلام ـ مع احتفاظه بحيويته وقوته وأصالته، يتمشى مع مقتضيات الحاجات العصرية. فهو الدين الذي أعطى العالم أرسخ الشرائع ثباتاً. وشريعته تفوق في كثير من تفصيلاتها الشرائع الأوروبية[85].

تلك هي شهادات بعض الباحثين عبر بحوثهم الخاصة. أما عن شهاداتهم عبر المؤتمرات الدولية القانونية فهي الأخرى شهادات أساسها الاعتراف بالفقه الإسلامي مصدراً من مصادر القانون وأنه مستقل عن غيره.

فالمؤتمر الدولي للقانون المقارن، المنعقد في مدينة لاهاي في دورته الأولى

---

(81) انظر مجلة القانون والاقتصاد ص 733 - 776 العدد الخامس.

(82) أشار إلى هذه الأبحاث د. محمد يوسف موسى في المصدر السابق.

(83) د. أحمد محمد جمال المصدر السابق ص 50.

(84) د. أحمد محمد جمال المصدر السابق ص 50.

(85) المصدر نفسه ص 51.

1932 يعترف أعضاؤه من فقهاء الألمان والإنجليز والفرنسيين بأن الشريعة الإسلامية مرنة وقابلة للتطور، وأنها إحدى الشرائع الأساسية التي سادت ولا تزال تسود العالم)[86].

وفي دورته الثانية في نفس المدينة نفسها يقرر بإجماع الآراء القرارات التالية:

- جعل الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.
- وأنها حية وقابلة للتطور.
- والاعتراف بأنها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها.

وذلك بعد أن تقدم مندوبا الأزهر ببحثين أحدهما في المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية في نظر الإسلام وثانيهما عن (نفي العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني)[87].

وفي سنة 1947 م انعقد مؤتمر المحامين الدولي بمدينة لاهاي وقد اشتركت فيه 53 ثلاث وخمسون دولة، وكان من ضمن قراراته بناء على اقتراح من لجنة التشريع المقارن ما يلي:

اعترافاً بما في التشريع الإسلامي من مرونة، وماله من شأن هام يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع وبالتشجيع عليها)[88].

وفي شهر يوليو 1951 م انعقد في باريس مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي في كلية الحقوق جامعة السوربون بدعوة من لجنة الحقوق في المجمع الدولي للقانون المقارن. وبعد أن ألقى عدد من الأعضاء محاضراتهم عن الفقه الإسلامي وتبين فيها أصالة التشريع الإسلامي واشتماله على حقوقية ونظريات قانونية خالدة القيمة، اتخذ المؤتمر قراراً جاء فيه ما نصه: (أن مبادىء الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية

---

(86) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص 9 د. محمد مصطفى شلبي.

(87)و (88) محمد مصطفى شلبي ص 10 من نفس المصدر.

تشريعية لا يمارى فيها، وإن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات ومن الأصول الحقوقية - هي مثار الإعجاب، وبها يستطيع الفقه الإسلامي أن يستجيب لمطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها[89].

﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾[95].

المراجع والمصادر

1 ـ أحكام الذميين والمستأمنين، د. عبد الكريم زيدان، الطبعة الثانية 1976 م مؤسسة الرسالة.
2 ـ أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، الطبعة الثانية 1974 م منشورات جامعة بنغازي.
3 ـ أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، دار الجيل/ بيروت لبنان.
4 ـ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، د. زكي الدين شعبان، الطبعة الثالثة 1973 م منشورات الجامعة الليبية/ كلية الحقوق.
5 ـ الإسلام نظام إنساني، مصطفى الرافعي، الطبعة الثانية ـ دار مكتبة الحياة بيروت
6 ـ السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق دار الكنوز الأدبية.
7 ـ المبسوط، السرخسي، ج 10.
8 ـ المجلس، ابن حزم الظاهري، ج 9 ـ دار الآفاق الجديدة، بيروت.
9 ـ القانون الروماني، د. عمر ممدوح مصطفى ط 3، 1959 ـ دار المعارف، بمصر.
10 ـ المدخل للتعريف بالفقه الإسلامي، د. محمود شلبي ط 3،1983 ـ دار النهضة العربية، بيروت.
11 ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط 5،1976 ـ مؤسسة الرسالة.
12 ـ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، ط 2. 1961 دار الفكر العربي، القاهرة.
13 ـ المدخل للتشريع الإسلامي د. محمد فاروق النبهان، دار القلم ـ ط1 1977، بيروت.

---

(89) د. أحمد محمد جمال المصدر السابق نفسه ص 51.

(90) المائدة آية 50.

14 ـ المدخل للعلوم القانونية، د. علي علي منصور، ط 1 1971 ـ دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت.
15 ـ المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ط 5 المكتب الإسلامي.
16 ـ تاريخ التشريع الإسلامي والملكية والشفعة، د. عبد العظيم شرف الدين، ط 2 1974 منشورات جامعة بنغازي، كلية الحقوق.
17 ـ تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، د. محمود السقا، ط 2 1974 م ـ دار الثقافة العربية للطباعة.
18 ـ تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، ج ٢.
19 ـ دراسات في الشريعة الإسلامية، د. عبد الجليل، ط 1973 منشورات جامعة بنغازي.
20 ـ فقه السنة، السيد سابق ط 1 1971 ـ دار الكتب العربية، بيروت.
21 ـ فلسفة التشريع في الإسلام، د. صبحي محمصاني، ط 5 1975 ـ دار العلم للملايين، بيروت.
22 ـ فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، د. محمود السقا، دار الفكر العربي.
23 ـ مبادىء القانون الروماني، د. محمد عبد العظيم بدر ود. عبد المنعم بدراوي، ط 1 1956 ـ مطبعة البابي الحلبي.
24 ـ مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الأولى ـ نوفمبر 1931 م.
25 ـ مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، جوستنيان تر. عبد العزيز فهمي، عالم الكتب، بيروت.
26 ـ مفتريات على الإسلام، د. أحمد محمد الجمال، ط 3 1975 ـ مطبوعات الشعب.
27 ـ نيل الأوطار، الشوكاني، ج 6.
28 ـ مجلة القانون والاقتصاد، العدد 5، السنة الأولى، نوفمبر 1931 م.
29 ـ الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، د. حسين توفيق رضا، ط 1 1967 ـ دار النهضة العربية، القاهرة.